

قانون رقم (15) لسنة 2012م.

بشأن إنشاء دار الإفتاء

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 ((أغسطس)) 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وبناء على ما عرضه المجلس الأعلى للإفتاء.
- وبناء على ما عرضته اللجنة القانونية الاستشارية بالمجلس.
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ يوم الاثنين 22 ربيع الأول 1433هـ الموافق : 13/2/2012م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يكون للكلمات التالية المعاني المقابلة لها حি�ثما وردت في هذا القانون، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **الفتوى:** بيان الحكم الشرعي في شأن ما عاماً أو خاصاً.
- **المفتى:** مفتى الديار الليبية وهو المفتى العام.
- **مفتى الفرع:** مثل دار الإفتاء في المدن الرئيسية والمسؤول عن المفتين المحليين في المناطق ضمن فرعه.
- **المفتى المحلي:** المفتى الخاص في المناطق التابعة لمفتى الفرع.
- **مجلس الدار:** المجلس المكون من المفتى ونائبه ومفتى الفروع.

- **المجلس:** (مجلس البحوث والدراسات الشرعية) المنشأ بموجب هذا القانون.
- **البلد:** نطاق الاختصاص المكاني لكل مفتي.

المادة الثانية

تشأ دار مستقلة تسمى دار الإفتاء وتكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها مدينة طرابلس وله أن تنشئ فروعًا في أنحاء ليبيا وتتولى الدار المهام التالية:-

- 1- وضع السياسة العامة للإفتاء في ليبيا.
- 2- الإشراف على الشؤون العلمية للإفتاء وإعداد الخطط الازمة لتنظيمه والنهوض به بالتعاون مع علماء الشريعة.
- 3- تحديد ثبوت الأهلة وبداية الشهور القمرية التي تتعلق بها أعياد المسلمين وعبادتهم.
- 4- تقديم الفتاوى والرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها فيما يتعلق بالمسائل اليومية.

المادة الثالثة

ت تكون الموارد المالية للدار من ما يرصده لها في الميزانية العامة للدولة من المخصصات الازمة لتغطيه نفقاها وفق مشروع الميزانية الذي تقدم به.

المادة الرابعة

للدار وللمجلس التابع لها الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل العلمية البحثة في التخصصات المختلفة، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدره المفتي، ولا يكون حق التصويت في القرارات إلا لأعضاء مجلس دار الإفتاء أو مجلس البحوث التابع للدار الإفتاء أو مجلس البحوث التابعة للدار فيما يحال إليه.

المادة الخامسة

يتبع الدار عدد من الإدارات والمكاتب على النحو الذي ستوضحه اللائحة التنفيذية.

المادة السادسة

يعين المفتى من المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله بناء على ترشيح من مجلسي الدار والبحوث والدراسات الشرعية وتكون له رتبة الوزراء وراتبه، وتكون تبعيته للمجلس الوطني الانتقالي.

ويعين نائب المفتى في الدار المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله بناء على ترشيح المفتى وتكون له رتبة وكيل وزير وراتبه، ويساعد المفتى على أداء عمله عند وجوده وينوب عنه حال غيابه ويعين المفتى مفتي الفروع.

المادة السابعة

يشترط في المفتى العام ما يلى:-

- 1- أن يكون ليبي الجنسية، متعمقاً بأهلية المدينة الكاملة.
- 2- أن يكون من العلماء المشهود لهم بالقدرة العلمية والعملية التي توهله للإفتاء.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك معروفاً بالصيانة والديانة، حاصلاً على قبول عام في أوساط الناس.
- 4- ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو عوقب تأدباً.
- 5- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى من قسم متخصص في العلوم الشرعية ومضي على حصوله عليها مدة لا تقل عن عشرين سنة.

المادة الثامنة

يرأس المفتى دار الإفتاء ومجلس الدار المشار إليه في المادة 20 فيما يأتى، ومجلس البحوث والدراسات الشرعية وإدارة شؤونها وتمثيلها أمام الغير.

المادة التاسعة

فيما يتعلق بتصدي المفتى ونائبه للفتاوى الشرعية لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضده إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الوطني الانتقالي أو ما يحل محله.

المادة العاشرة

يصدر المفتي الفتاوى الشرعية فيما يعرض عليه، ويحيل إلى (مجلس البحث والدراسات الشرعية) الأمور التي تقع ضمن اختصاص المجلس.

المادة الحادية عشر

المرجعية في الفتوى إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على المذهب السائد في البلد، وعند وقوع الاختلاف في المذهب السائد يكون الأحد بالراجح مما عليه اختيار إمام المذهب وكبار تلاميذه المتقدمين، ويجوز استثناء في بعض القضايا الاستعانة بغير المذهب السائد عند الحاجة رفعاً للحرج العام.

المادة الثانية عشر

تقديم الاستفتاءات إلى الدار بكل الطرق الممكنة، شفاهة أو كتابة، عبر الهاتف أو (الفاكس) أو البريد الإلكتروني أو موقع الدار على (الإنترنت) وتتصدر جميع الفتاوى الشرعية دون مقابل ولا تستوفي أي رسوم أو أتعاب عليها.

المادة الثالثة عشر

على أفراد المجتمع كافة احترام الفتوى الصادرة عن الدار أو أحد مجلسها ولمن أراد التظلم من الفتوى أن يتقدم به إلى مجلس الدار لدراسة فحواه ومراجعتها للبت فيه. ولا يجوز مناقشة الفتوى في وسائل الإعلام.

لدار الإفتاء بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وضع الضوابط المنظمة للتصدي للفتوى الشرعية.

المادة الرابعة عشر

يجوز طلب أدلة الفتوى إذا لم تكن مرفقة بالفتوى في الأحوال التالية:-

أ- كل طلب للفتوى موضوعه يتعلق بمصلحة من مصالح البلاد.

ب- المسائل العامة التي ترد إلى المفتى من المجلس الوطنى الانتقالي أو المجلس الوزراء أو المحكمة العليا.

ت- المسائل التي ترى فيها الدار رأيا يخالف قول جمهور الفقهاء، أو فتوى سابقة صدرت في إحدى دور الإفتاء أو الجامع الفقهي.

المادة الخامسة عشر

لا يجوز التساهل في الفتوى المراد منه التنصل من التكاليف، ويجوز التيسير فيما يحتاج إليه من المسائل الاجتهادية.

المادة السادسة عشر

لا يجوز للمفتى تلقين الخصوم أو مساعدتهم في منازعاتهم، ولا يجوز طلب ولا بذل الفتوى في المسائل المعروضة على القضاء أو التي سبق عرضها عليه، يجوز للمفتى أن يرد على الاستفسارات التي ترد إليه من القضاة.

المادة السابعة عشر

لا يجوز للمفتى إفشاء اسم المستفيق، ولا الفتوى إذا طلب المستفيق ذلك، إلا إذا تبين إن موضوع الفتوى خطراً، أو أنه يشكل جريمة، فيجب تبلغ الجهات المختصة.

المادة الثامنة عشر

يكون عمل المفتى على سبيل التفرغ ويجوز له استثناء الجمع بين وظيفة المفتى والخطابة والوعظ.

المادة التاسعة عشر

لا يجوز للمفتين اشتراء الحقوق التي يستفتون عنها، ولا أن يكونوا وكلاء عنها بأسمائهم أو اسم غيرهم.

المادة العشرون

يتكون مجلس الدار من المفتى ونائبه ومفتى الفروع ويتولى رئاسته المفتى، وتكون اجتماعاته كل ثلاثة أشهر، وله أن يعقد جلسه طارئة إذا لزم الأمر بناء على دعوة

من رئيسه أو ثلث أعضائه يحدد فيها وقت الاجتماع ومكانه والأمور المطلوب نقاشها، وتنفذ قراراته بالأغلبية المطلقة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الواحد والعشرون

وتعقد الاجتماعات بمقر دار الإفتاء، ويجوز انعقادها في أي مكان آخر، بشرط توجيه الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت مناسب.

المادة الثانية والعشرون

يختص مجلس الدار بالآتي:-

- أ- رسم السياسة العامة للدار.
- ب- متابعة عملها وتقييم أدائها.
- ت- تحديد المشاكل ووضع حلول لها.
- ث- مناقشة مشروع الموازنة وإقراره، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالدار.
- ج- ترشيح المفتي العام بعد المفتي الحالي والتوصية بعزله.

المادة الثالثة والعشرون

مجلس الدار أن يحيل إلى مجلس البحوث والدراسات الشرعية ما يرى الحاجة لإحالته من المسائل المتعلقة بالمصالح العليا بالبلاد.

المادة الرابعة والعشرون

يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس البحوث والدراسات الشرعية ذات الشروط المطلوبة في مفتي الفروع.

المادة الخامسة والعشرون

يختص مجلس البحوث والدراسات الشرعية بالآتي:-

- أ- إعداد البحوث والدراسات الفقهية الالزمة في الأمور الهمة، والقضايا المستجدة.

ب- إصدار مجلة علمية متخصصة تعنى بنشر البحث العلمية المحكمة في علوم الشريعة، والدراسات المتعلقة بها.

ت- دراسة مشاريع القوانين التي تحال من مؤسسات الدولة لراجعتها وما يحال من الدار الإفتاء ومجلس الدار في القضايا التي تحتاج إلى إبداء الرأي.

ث- ترشيح المفتي العام بعد المفتي الحالي والتوصية بعزله.

المادة السادسة والعشرون

يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس ومقرراً للمجلس، ويعقد المجلس اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر، ويجوز أن يعقد اجتماعاً طارئاً عند الحاجة وذلك بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه مشفوعة بالقضايا المطلوب طرحها، على أن توجه الدعوة مع القضايا المطلوب طرحها قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي من الرئيس، وكل عضو له حق الاعتراض على القرارات، وله أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع. وإذا لم تتوفر الأغلبية يحال الموضوع على مزيد من البحث ويحدد له موعد فيما بعد.

المادة السابعة والعشرون

تحدد مكافأة أعضاء مجلس البحث، ومقرره بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثامنة والعشرون

تنتهي عضوية أي من أعضاء مجلس البحث والدراسات الشرعية في الحالات التالية:

أ- الوفاة.

ب- الاستقالة.

ت- الغياب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.

ث- العزل بقرار صادر عن المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة التاسعة والعشرون

يعين المفتي العام مفتين فرعيين في المدن الرئيسية حسب الهيكل الإداري التي تعتمده الدار في اللائحة التنفيذية.

المادة الثلاثون

يشترط في مفتي الفروع ما يشترط في المفتي العام باستثناء المؤهل العلمي فيكتفي فيه بأن يكون قد مضى على حصوله عليه مدة لأقل عن عشرة سنوات.

المادة الواحد والثلاثون

على مفتي الفروع مراجعة التقارير الشهرية الواردة إليهم، وأن يرفعوا ملاحظاتهم عليها إلى الدار.

على مفتي الفروع أن يعقدوا اجتماعات دورية للمتقين الخلبيين لتسو吉تهم، وتنظيم أعماله.

المادة الثانية والثلاثون

يعين المفتي العام مفتين محليين بناء على ترشيح من مفتي الفروع.

المادة الثالثة والثلاثون

يشترط في المفتين المحليين، ما يشترط في مفتي الفرع، ويعتبر تعينه لاغياً إذا احتل شرط من شروط تعينه.

المادة الرابعة والثلاثون

تكون متابعة المفتين المحليين في كفاءتهم العلمية وأدائهم لأعمالهم من مسؤولية مفتي الفروع التابعين لهم، وعليهم أن يوافوا المفتي العام بتقارير دورية عنهم.

المادة الخامسة والثلاثون

يختص المفتى الحلى بإصدار الفتوى الشرعية في نطاقه، وذلك في المسائل ذات الطابع الشخصي، وما يكون من المسائل ذات طابع عام يحال إلى دار الإفتاء، وما يتبع أمره في كونه شخصياً أو عاماً يتم البث في بالتوافق مع مفتى الفرع.

يلتزم المفتى الحلى بما يصدر عن دار الإفتاء من فتاوى وتعليمات، ويبدون الفتوى التي يصدرها في سجل خاص، ويرسل من منها نسخة إلى مفتى الفرع، وإلى المفتى العام. على المفتى الحلى أن يقدم تقريراً شهرياً لمفتى الفرع عن فتاويه خلال شهر.

المادة السادسة والثلاثون

يشغل منصب المفتى بوحد من الأسباب الآتية:-

- 1- الموت.
- 2- الاستقالة.
- 3- العزل.

المادة السابعة والثلاثون

يعزل المفتى في الأحوال الآتية:-

- أ- ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
- ب- إتيان أي عمل يخل بمكانة منصبه.
- ت- اختلال أي شرط من شروط التعيين الواردة في هذا القانون.
- ث- العجز عن أداء مهامه.

ويكون العزل بمرسوم من المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله بناء على توصية من الدار والمجلس بالأغلبية المطلقة لكل منهما.

المادة الثامنة والثلاثون

تحدد اللائحة التنفيذية التي تصدرها الدار الفروع التابعة لها ومعاملة الوظيفية لأعضاء الدار والمجلس ولوائح تنظيم العمل والنظم التأديبية للأعضاء.

المادة التاسعة والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به
الحكومة الانتقالية
والمجالس المحلية وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الاثنين
29 ربيع الأول / 1433هـ.
بتاريخ: 2012/2/20.